محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٨/١٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات، مازن القرعان، حابس العبداللات، محمد عبيدات

المميـــــــــــز :-

فراس درويش أحمد المهيرات .
وكيلته المحامية تماثيل فريحات .

المميـــز ضـــدها :-

lawpedia.jo

شركة الوجدان للسياحة والسفر .
وكيلها المحامي عصام العيسى .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/٤/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٥/٤٠٢٠٢) بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/١٦ والمتضمـــن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٦٠) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ والقاضـــي : بإلزام المدعى عليهم شركة محمد بدر وفراس المهيرات ومحمد حجازي رضوان بدر وفراس درويش أحمد المهيرات بصفتهما شريكين متضامنين في الشركة ومفوضين

بالتوقيع عنها بأن يدفعوا بهذه الصفة للمدعية شركة الوجدان للسياحة والسفر (التحدي للسياحة والسفر) مبلغ (١٢١١٧) ديناراً و (٥٧٠) فلساً وإلزامهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. أخطأت محكمتا الموضوع بمحاكمة المميز وعدم انتظاره الوقت الكافي .

٢. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز ذلك أنه يوجد لدى المميز جواب وبينات ودفوع واعتراضات حرم من تقديمها وهي تؤثر في مجريات الدعوى وبنتيجة المحاكمة .

٣. وبالتناوب، أخطأت المحكمة بإلزام المميز بدفع مبلغ (١٢١١٧,٥٧) ديناراً وإلزامه بالرسوم والمصاريف والأتعاب ذلك أنه تم قبول المعذرة المشروعة التي تجيز لوكيل المميز تقديم جوابه وبيناته ودفوعه لكن محاكمة المميز وعدم انتظاره الوقت الكافي حرمه من تقديمها .

lawpedia.jo

٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بإلزام المميز تبعاً لإلزام الشركة بالمبلغ المحكوم له ذلك أن للشركة محمد بدر وفراس المهيرات لم تتعامل مع المدعية مطلقاً وهذا ثابت من بينات المميز التي حرم من تقديمها .

٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم إبراز البينة المقدمة من المميز وبعدم الاستناد إليها في حكمها .

٦. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة برد الاستئناف ذلك أن القرار جاء سابقاً لأوانه ولا يستند إلى أساس من الواقع والقانون.

لهـــذه الأسباب طلبت وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـاً .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة : - نجـــد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن **المدعية** شركة الوجدان للسياحة والسفر **أقامت بمواجهة المدعى عليهم :-**

١. شركة محمد بدر وفراس المهيرات .
٢. محمد حجازي رضوان بدر بصفته الشخصية وصفته شريكاً متضامناً ومفوض بالتوقيع عن شركة محمد بدر وفراس المهيرات .
٣. فراس درويش أحمد المهيرات بصفته الشخصية وبصفته شريكاً متضامناً ومفوض بالتوقيع عن شركة محمد بدر وفراس المهيرات .

lawpedia.jo

<u>الدعوى الابتدائية الحقوقية</u> رقم (٢٠١٥/٦٠) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ م .

<u>موضوعهـــا :-</u> مطالبة بمبلغ (١٢١١٧) ديناراً و (٥٧٠) فلساً مع ما يترتب على هذه المطالبة من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأتعاب المحاماة .

علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

١. المدعية شركه ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال السياحة والسفر ومسجلة بوزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٩١٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ .

٢. قام المدعى عليهم الطلب من المدعية شراء تذاكر سفر بقيمة (١٥٥٣٢) ديناراً و(٥٢٠) فلساً حيث قامت المدعية بشراء هذه التذاكر وهي من قامت بدفع قيمتها .

٣. قام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٣٤١٤) ديناراً و (٩٥٠) فلساً من قيمة التذاكر بالمبلغ المذكور البالغ (١٥٥٣٢) ديناراً و (٥٢٠) فلساً وترصد بذمتهم من هذا المبلغ المدعى به البالغ (١٢١١٧) ديناراً و (٥٧٠) فلساً ولا زالت ذمتهم مشغولة للمدعية بهذا المبلغ رغم المطالبة المتكررة لهم بذلك .

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية حقوق شمال عمان نظر الدعوى وإذ استكملت إجراءات التقاضي فيها على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ قرارها رقم (٢٠١٥/٦٠) **المتضمـــن** :-

الحكم على المدعى عليهم وإلزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للمدعية المبلغ المدعى به في الدعوى البالغ (١٢١١٧) ديناراً و(٥٧٠) فلساً والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار الابتدائي المشار إليه الصادر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهم قبولاً لدى المدعى عليه الثالث (فراس درويش أحمد المهيرات) فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الطعن الاستئنافي المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ حيث نظرت محكمة استئناف حقوق عمان هذا الطعن مرافعة وإذ استكملت إجراءات التقاضي في نظره وعلى النحو الوارد بمحاضره أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ قرارها رقـم (٢٠١٥/٤٠٢٠٢) **المتضمـن** :- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي.

لم يلقَ القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً من المستأنف (المدعى عليه فراس درويش المهيرات) فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها وكيلته بلائحة الطعن التمييزي المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ وحيث إن القرار المميز صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وتبلغته وكيلته بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ فتكون معه لائحة الطعن التمييزي مقدمة ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين (أولاً وثانياً) من أسباب الطعن التمييزي ومفادهما مجتمعين تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها إجراء محاكمة المميز (المستأنف) وجاهياً اعتبارياً دون انتظاره الوقت الكافي من وقت الدوام الرسمي مما حرمه من تقديم جوابه ودفوعه وبيناته في الدعوى التي لو قدمت لغيرت مجريات الدعوى ومن نتيجة الحكم الصادر فيها **ورداً على هذين السببين /** نجد أن **وكيلة المميز / المستأنف (المدعى عليه)** قد حضرت جلسة ٢٠١٦/٦/٧ لدى محكمة الاستئناف وتقدمت بمذكرة خطية حول المعذرة المشروعة للمستأنف وتأجل بعد ذلك نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ حيث لم تحضر وكيلة المستأنف بعد ذلك جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ المتفهمة لها ولموعدها المحدد الساعة (العاشرة) من وقت الدوام الرسمي رغم انتظارها وتكرار المناداة عليها

حتى الساعة (١٠,٥٦) من وقت الدوام الرسمي وحيث إن وكيلة المستأنف لم تقدم أية معذرة تبرر تخلفها عن حضور جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ و / أو أنها قد راجعت محكمة الاستئناف بتاريخ جلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ ليصار لها الادعاء بإجراء محاكمة المستأنف بوقت مبكر من وقت الدوام الرسمي سيما وأن إجراءات التقاضي في الدعوى استمرت أمام محكمة الاستئناف حتى جلسة ٢٠١٦/١٠/١٦ حيث أصدرت قرار حكمها المطعون فيه وأن وكيلة المستأنف لو أرادت متابعة استئنافها لتمكنت من ذلك فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن الشق الثاني من السبب (ثالثاً) من أسباب الطعن التمييزي ومفاده أن قبول معذرة المستأنف المشروعة تجيز له تقديم جوابه ودفوعه واعتراضاته وبيناته إلا أن محاكمته وجاهياً اعتبارياً حال دون ذلك : - ورداً على ذلك فإن في ردنا على السببين الأول والثاني من أسباب الطعن سالفي الإشارة ولردنا عليهما ما يكفي للرد على هذا الشق من السبب الثالث مما يتعين معه رده .

وعن الشق الأول من السبب (ثالثاً) من أسباب الطعن التمييزي ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميز (المستأنف / المدعى عليه الثالث) بالمبلغ المدعى به البالغ (١٢١١٧) ديناراً و (٥٧٠) فلساً :- وفي ذلك نجد أن وكيل المميز ضدها (المدعية) تقدم أمام محكمة البداية بحافظة مستندات (مبرز م/١) طويت على شهادة تسجيل الشركة المدعية (شركة الوجدان للسياحة والسفر) المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٩١٠٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ وأن الشريك فيها (أمين محمود مصطفى دلو) وهو من قام بالتوقيع على الوكالة الخاصة لوكيل المدعية بالدعوى مفوضاً بالتوقيع عنها بالأمور المالية والقضائية وتوكيل المحامين ومن غاياتها القيام بجميع أعمال السياحة والسفر وملحقاتها وبشهادة صادرة عن مديرية السجل المركزي بوزارة الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ وتشير إلى ملكية الشركة المدعية للاسم التجاري (التحدي للسياحة والسفر) وغاياته حسب غايات الشركة المدعية كما وطويت على صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها

lawpedia.jo

المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٥٣٣٣٩) كشركة تضامن بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ وإن المدعى عليهما الثاني والثالث (محمد حجازي وفراس درويش) مفوضين بالتوقيع عنها مجتمعين في كافة الأمور المالية والإدارية والأخرى وغاياتها (تنظيم أعمال الحج والعمرة) كما وطويت حافظة مستندات الشركة المدعية على كشف حساب يتضمن انشغال ذمة الشركة المدعى عليها الأولى (شركة محمد بدر وفراس المهيرات) بمبلغ (١٢١١٧) ديناراً و (٧٥٠) فلساً مدفوع عنه رسوم الطوابع والمبرز بواسطة الشاهد موسى علي موسى أبو رحيم المأخوذة شهادته من قبل محكمة البداية في جلسة ٢٠١٥/٥/١٨ التي جاء فيها (أعرف المدعية وأنه عمل فيها بوظيفة مدير مالي وأنه يعرف المدعى عليهم (الشركة وممثليها محمد وفراس) بحكم التعامل مع الشركة المدعية) وأن المسلسل المعروض عليه من قبل المحكمة صادر عن الشركة المدعية ويحمل توقيعه ويمثل سحوبات تذاكر قام المدعى عليهم بسحبها من الشركة المدعية وترصد للمدعية بذمتهم مبلغ (١٢١١٧) ديناراً و (٥٧٠) فلساً وأن هذا المبلغ لم يتم دفعه حتى تاريخه وأن الكشف مستخرج من نظام المحاسبة المعمول به في الشركة المدعية وأنه تم مطالبة المدعى عليهم بالمبلغ إلا أنهم تمنعوا عن ذلك وأنه يؤيد جميع ما ورد بالكشف) وهي بينة قانونية وكافية للإثبات بموجبها وفق مقتضى المادتين (٣/١٣/جـ و ٢/١٦) من قانون البينات سيما وأن وكيلة المميز لم تعترض في أي من أسباب طعنها الاستئنافي والتمييزي على هذا الكشف وما ورد وجاء فيه ولم تقدم أي بينة تنال من بينة الشركة المدعية ومما يتعين معه إلزام المدعى عليه (المميز) بالتكافل والتضامن مع باقي المدعى عليهم وفق مقتضى المادتين (٢٦ و ٢٧) من قانون الشركات وتعديلاته مما يتعين معه رد هذا الشق من السبب (**ثالثاً**) من أسباب الطعن :-

lawpedia.jo

وعن السببين (رابعاً وخامساً) من أسباب الطعن التمييزي :- ومفادهما مجتمعين تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها إلزام المميز (المدعى عليه / المستأنف) تبعاً لإلزام المدعى عليها (شركة محمد بدر وفراس المهيرات) بالرغم من أن الشركة لم تتعامل مع المدعية وبعدم إبراز البينة المقدمة من المميز المحفوظة ضمن الملف الابتدائي :-

ورداً على هذين السببين / فإن فيما توصلت إليه محكمتنا في ردها على أسباب الطعن سالفة الإشارة ولردنا عليها ما يكفي لردنا على هذين السببين مما يتعين معه ردهما.

وعن السبب (سادساً) من أسباب الطعن التمييزي :- ومفاده أن القرار المطعون فيه جاء سابقاً لأوانه ولا يستند إلى أساس من الواقع والقانون :- وفي ذلك نجد أنه وبالإضافة لما ورد وجاء في ردنا على أسباب الطعن سالفة الإشارة ولردنا عليها فإن ما ورد وجاء في هذا السبب لا أساس له من الصحة واقعاً وقانوناً مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضـي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديـوان

دقـق / غ . ع

lawpedia.jo